

Distr.
LIMITED

A/CN.4/L.528
23 July 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

الجمعية العامة



لجنة القانون الدولي
الدورة الثامنة والأربعون
جنيف، ٦ أيار/مايو - ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦

مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين

المقرر: السيد إيفور لوكاشوك

مسؤولية الدول

ألف - مقدمة

- اختارت اللجنة، في دورتها الأولى المعقدة في عام ١٩٤٩، موضوع مسؤولية الدول ضمن المواضيع التي ارتأتها مناسبة للتقنين. واستجابة لقرار الجمعية العامة ٧٩٩ (د - ٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٣ الذي طلب من اللجنة أن تستهل، في أقرب وقت تراه مستصوباً، تقنين مبادئ القانون الدولي المتعلقة بمسؤولية الدول، قررت اللجنة، في دورتها السابعة المعقدة في عام ١٩٥٥، أن تبدأ دراسة موضوع مسؤولية الدول وعيّنت السيد ف. ف. غارسيا أمادور مقرراً خاصاً للموضوع. وفي الدورات الست التالية، المعقدة من ١٩٥٦ إلى ١٩٦١، قدم المقرر الخاص ستة تقارير متتالية تتناول، في مجلملها، موضوع المسؤولية عن الأضرار التي تلحق بالأشخاص الأجانب أو بمتلكاتهم^(١).

(١) حولية ١٩٦٩، المجلد الثاني، الصفحة ٢٢٩.

- وأنشأت اللجنة، في دورتها الرابعة عشرة المعقدة في عام ١٩٦٢، لجنة فرعية كانت مهمتها هي إعداد تقرير أولٍ يتضمن مقترنات تتعلق بنطاق ومنهج الدراسة المقبلة^(٢).

- وقامت اللجنة، في دورتها الخامسة عشرة المعقدة في عام ١٩٦٣ وبعد أن اعتمدت بالإجماع تقرير اللجنة الفرعية، بتعيين السيد روبرتو آغو مقرراً خاصاً للموضوع.

- وتلقت اللجنة، بين دورتها الحادية والعشرين (١٩٦٩) ودورتها الحادية والثلاثين (١٩٧٩) ثمانية تقارير من المقرر الخاص^(٣).

- وكانت الخطة العامة التي اعتمدتها اللجنة في دورتها السابعة والعشرين، في عام ١٩٧٥، بشأن مشروع المواد المتعلقة بموضوع "مسؤولية الدول" قد تصورت هيكل مشروع المواد على النحو التالي: الباب الأول يُعني بنشأة المسؤولية الدولية؛ والباب الثاني يُعني بمضمون المسؤولية الدولية وأشكالها ودرجاتها؛ وباب ثالث احتمالي، قد تقرر اللجنة إدراجه، يمكن أن يُعني بمسألة تسوية المنازعات ووضع المسؤولية الدولية موضع التنفيذ^(٤).

(٢) المرجع نفسه، الصفحة ٢٢٩ وما يليها.

(٣) للاطلاع على التقارير الثمانية للمقرر الخاص انظر:

حولية ١٩٦٩، المجلد الثاني، الوثيقة ١٥٦-١٢٥ من النص الانكليزي.

حولية ١٩٧٠، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/233، الصفحات ١٩٨-١٧٧ من النص الانكليزي.

حولية ١٩٧١، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/246 and Add.1-3 من النص الانكليزي.

حولية ١٩٧٢، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/264 and Add.1، الصفحة ٧١ من النص الانكليزي.

حولية ١٩٧٦، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة ٢ A/CN.4/291 and Add.1 and ٥٥-٣، الصفحات .

حولية ١٩٧٧، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة ٣ A/CN.4/302 and Add.1-3.

حولية ١٩٧٨، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة ٤ A/CN.4/318 and Add.1-4، و ١٩٨٠، الوثيقة ٥٩-٥٥ من النص الانكليزي، الوثيقة A/CN.4/318/Add. 5-7.

(٤) حولية ١٩٧٥، المجلد الثاني، الصفحات ٥٩-٥٥ من النص الانكليزي، الوثيقة A/10010/Rev.1 الفقرات ٥١-٣٨.

٦- واعتمدت اللجنة بصفة مؤقتة لدى القراءة الأولى، في دورتها الثانية والثلاثين في عام ١٩٨٠، الباب الأول من مشروع المواد، الذي يتناول "منشأ المسؤولية الدولية"^(٥).

٧- ونظراً لانتخاب السيد آغو قاضياً بمحكمة العدل الدولية، عيّنت اللجنة، في دورتها الحادية والثلاثين (١٩٧٩) السيد وليم ريفاغن مقرراً خاصاً للموضوع.

٨- وتلقت اللجنة، بين دورتها الثانية والثلاثين (١٩٨٠) ودورتها الثامنة والثلاثين (١٩٨٦)، سبعة تقارير من السيد وليم ريفاغن^(٦)، فيما يتعلق بالبابين الثاني والثالث من مشروع المواد^(٧).

٩- وعيّنت اللجنة، في دورتها التاسعة والثلاثين المعقدة في عام ١٩٨٧، السيد غاياتانو آرانجيرويس مقرراً خاصاً، خلفاً للسيد وليم ريفاغن الذي انتهت فترة عضويته في اللجنة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر

(٥) حولية ١٩٨٠، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحات ٦٣-٢٦ من النص الانكليزي، الوثيقة A/35/10، الفصل الثالث.

(٦) للاطلاع على التقارير السبعة للمقرر الخاص انظر:

حولية ١٩٨٠، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الصفحة ١٠٧، الوثيقة A/CN.4/330

حولية ١٩٨١، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الصفحة ٧٩، الوثيقة A/CN.4/334

حولية ١٩٨٢، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الصفحة ٢٢، الوثيقة A/CN.4/354

حولية ١٩٨٣، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الصفحة ٣، الوثيقة A/CN.4/366 and Add.1

حولية ١٩٨٤، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الصفحة ١، الوثيقة A/CN.4/380

حولية ١٩٨٥، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الصفحة ٣، الوثيقة A/CN.4/389

حولية ١٩٨٦، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الصفحة ١، الوثيقة A/CN.4/397 and Add.1

(٧) في دورتها الرابعة والثلاثين (١٩٨٣)، أحالت اللجنة مشاريع المواد ١ إلى ٦ من الباب الثاني إلى لجنة الصياغة. وفي دورتها السابعة والثلاثين (١٩٨٥)، قررت اللجنة احالة المواد ٧ إلى ١٦ من الباب الثاني إلى لجنة الصياغة. وفي دورتها الثامنة والثلاثين (١٩٨٦)، قررت اللجنة احالة مشاريع المواد ١ إلى ٥ من الباب الثالث ومرفقه إلى لجنة الصياغة.

٤٦١. وتلقت اللجنة، بين دورتها الأربعين (١٩٨٨) ودورتها الثامنة والأربعين (١٩٩٦)، ثمانية تقارير^(٨) من السيد غايتانو آرانيجو-رويس^(٩).

١٠ - وفي ختام دورتها السابعة والأربعين، كانت اللجنة قد اعتمدت بصفة مؤقتة بقصد الإدراج في الباب الثاني من مشروع المواد، مشاريع المواد من ١ إلى ٥^(١٠) والمواد ٦ (الكف عن السلوك غير المشروع)، و٦ مكرراً (جبرضرر)، و٧ (الرد العيني)، و٨ (التعويض المالي)، و١٠ (الترضية)، و١٠ مكرراً (ضمانات عدم التكرار)^(١١)، و١١ (التدابير المضادة التي تتخذها الدولة المضورة)، و١٣ (التناسب)، و١٤ (التدابير المضادة

(٨) للاطلاع على التقارير الثمانية للمقرر الخاص انظر:

حولية ١٩٨٦: A/CN.4/416 and Add.1

حولية ١٩٩٠: A/CN.4/425 and Add.1

حولية ١٩٩١: A/CN.4/444 and Add.1

A/CN.4/440 and Add.1 والوثيقة ٣: A/CN.4/453 and Add.1 and Corr.1,2 and 3 and Add.2 and Add.1-3

A/CN.4/476 and Corr.1 والوثيقة ٢: A/CN.4/469 and Corr.1 (English only) and Add.1 and 2

.(English only) and Add.1

(٩) في دورتها الحادية والأربعين (١٩٨٩)، أحالت اللجنة إلى لجنة الصياغة مشروع المادتين ٦ و ٧ من الفصل الثاني (النتائج القانونية المترتبة على جنحة دولية) من الباب الثاني من مشاريع المواد. وفي دورتها الثانية والأربعين (١٩٩٠)، أحالت اللجنة مشاريع المواد ٨ و ٩ و ١٠ من الباب الثاني إلى لجنة الصياغة. وفي دورتها الرابعة والأربعين (١٩٩٢)، أحالت اللجنة إلى لجنة الصياغة مشاريع المواد ١١ إلى ١٤ ومشروع المادة ٥ مكرراً لإدراجهما في الباب الثاني من مشاريع المواد. وفي دورتها الخامسة والأربعين (١٩٩٣)، أحالت اللجنة إلى لجنة الصياغة مشاريع المواد ١ إلى ٦ من الباب الثالث وكذلك المرفق. وفي دورتها السابعة والأربعين (١٩٩٥)، أحالت اللجنة إلى لجنة الصياغة المواد ١٥ إلى ٢٠ من الباب الأول التي تتناول النتائج القانونية المترتبة على الأفعال غير المشروعة دولياً والتي توصف بأنها جنایات بموجب المادة ١٩ من الباب الأول من مشاريع المواد، ومشروع المادة الجديدة ٧ بشأن تسوية المنازعات، لإدراجهما في الباب الثالث من مشاريع المواد.

(١٠) للاطلاع على نصوص المواد من ١ إلى ٥ (الفقرة ١) مع التعليقات عليها، انظر حولية ١٩٨٥ المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحات ٢٥ وما يليها.

(١١) للاطلاع على نص الفقرة ٢ من المادة ٥ ونصوص المواد ٦ و ٧ و ٨ و ١٠ و ١١ مكرراً مع التعليقات عليها، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ١٠ (A/48/10)، الصفحات ١١٣ وما يليها.

المحظورة^(١٢). كما تلقت من لجنة الصياغة نصاً للمادة ١٢ (شروط اللجوء إلى التدابير المضادة)، وأرجأت اتخاذ إجراء بشأن هذه المادة^(١٣). وفي دورتها السابعة والأربعين، اعتمدت اللجنة بصفة مؤقتة أيضاً وبقصد الإدراج في الباب الثالث، المادة ١ (التفاوض)، والمادة ٢ (بذل المساعي الحميدة والوساطة)، والمادة ٣ (التوافق)، والمادة ٤ (مهمة لجنة التوفيق)، والمادة ٥ (التحكيم)، والمادة ٦ (ال اختصاصات هيئة التحكيم)، والمادة ٧ (صحة قرار التحكيم)، والمrfق، المادة ١ (لجنة التوفيق)، والمادة ٢ (هيئة التحكيم).

(١٢) للاطلاع على نصوص المواد ١١ و ١٣ و ١٤، انظر المرجع نفسه، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٠ (A/49/10)، الحاشية ٣٦٢. وقد اعتمدت اللجنة المادة ١١ على أساس أن يكون مفهوماً أنه قد يتبع اعادة النظر فيها في ضوء النص الذي سيعتمد في آخر الأمر للمادة ١٢ (انظر المرجع نفسه، الفقرة ٣٥٢).

(١٣) انظر المرجع نفسه، الفقرة ٣٥٢.